

تطريز

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العُصيمي

حفظه الله تعالى

على

مختصر الحقوق

للعامة حماد الأنصاري

المتوفى سنة ١٤١٨، رَحِمَهُ اللهُ

النُّسخة الإلكترونية (الأولى)

الشيخ لم يراجع التفريغ

<http://atafreegh.com/>

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

الحمد لله ربنا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد، فهذا هو **الدرس الثامن عشر** من برنامج **الدرس الواحد التاسع**، والكتاب المقروء فيه هو

كتاب «**مختصر الحقوق**» للعلامة حماد الأنصاري رحمته الله.

وقبل الشروع في إقرائه، لابد من ذكر مقدمتين اثنتين:

المقدمة الأولى: التعريف بالمصنّف؛ وتتظم في ثلاثة مقاصد.

المقصد الأول: جرّ نسبه؛ هو الشيخ العلامة المحدث حمّاد بن محمد بن محمد الأنصاري التادمكيّ ثمّ المدني المالكيّ.

المقصد الثاني: تاريخ مولده؛ وُلِدَ سنة أربع وأربعين بعد الثلاثمائة والألف (١٣٤٤).

المقصد الثالث: تاريخ وفاته؛ تُوفِّي يوم السبت الحادي والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان

عشرة بعد الأربعمائة والألف (١٤١٨)، وله من العمر أربع وسبعون سنةً.

المقدمة الثانية: التعريف بالمصنّف؛ وتتظم في ثلاثة مقاصد أيضاً:

المقصد الأول: تحقيق عنوانه؛ لهذا الكتاب نسخةٌ وحيدةٌ بخطّ أحد تلاميذ المصنّف رحمته الله حملت

هذا الاسم «مختصر الحقوق»، فطُبِعَ تبعاً لذلك بهذا الاسم.

المقصد الثاني: بيان موضوعه؛ موضوع هذا الكتاب ذكرُ الحقوق التي يلزم الوفاء بها مما يتعلّق بالله أو

خلقه.

المقصد الثالث: توضيح منهجه؛ رتب المصنّف رحمته الله كتابه في فصولٍ يُميِّزُ بها الحقوق المراد بيانها،

فيعقدُ فصلاً في حقِّ معيّن، ثم يذكر تحته ما يندرج فيه، ويقرّن ذلك بأدلته الشرعية، وربما طرّزه بشيءٍ

من الأبيات اللطيفة، أو الأقوال الظريفة.

قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له الرأفة والرحموت وبيده الملك والملكوت، وله الأسماء الحسنى والنعوت،
العالم بالنجوى وما يخفيه السكوت، الأمر بطاعته وهجران كل ممقوت، الناهي عن تطفيف الميزان
وبخس الحقوق كي لا يكون على المرء تَبَعَةً للمخلوق، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ ذي الخُلُقِ
العظيم وعلى آله وأصحابه العاضين على الدين القويم.
وبعد..

فقد سألتني بعض إخوتي في الله عما ورد في الحقوق التي يلزم الوفاء بها كل أواه، فأجبتته مع أنني لست
ممن ينخرط في سلك هذا الأمر الخطير لإعوازه إلى مراسم ما صحَّح من حديث البشير النذير عليه الصلاة
اللطيف القدير، بعد الاستخارة من الله الميسر كل عسير حتى يكون ألين من جس الحرير، متكفلاً في
هذا الشأن الرفيع الذي ما تكاد تجد من له به هلع، هذا وقد آن الشروع فيما أُجِئْتُ إليه لبالة القنوع.

الحقوق على قسمين:

أولاً: حقٌّ للخالق على المخلوق.

ثانياً: حقٌّ بين الكائنات تقوم به الأرض والسَّمَوَات.

قوله رَحِمَهُ اللهُ : (وله الأسماء الحسنى والنعوت) النُّعوت هي: الصفات، وكان بعض القدماء يُطلقون
على صفات الله اسم (النعوت) فلا بيب عبد الرحمن النسائي الحافظ كتابُ اسمه «كتاب النعوت» هو في
صفات الله ﷻ وهو أحد الكتب المضمَّنة كتابه «السنن الكبرى»، لكنه أُفردَ قديمًا وعُرفَ بذلك؛ جرِيًا
على أن النعت بمعنى الصفة، وهذا صحيحٌ باعتبار المأخذ العام، أمَّا باعتبار التدقيق فإن بينهما فروقًا،
أحسن القول فيها أبو عبد الله ابن القيم في كتابه «مدارج السالكين».

والموافق لما ورد في الخطاب الشرعي تسمية هذه الإضافات المنسوبة إلى الله ﷻ صفاتٍ، فيقال:
صفاتُ الله؛ لأن الصفة هي التي وردت في النص كما سبق بيانه في غير هذا المحل.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (فيما أُجِئْتُ إليه لبالة القنوع) اللبالة هي: الحاجة، ومراده: أن كتابه هذا يفي

بحاجة من يقنَعُ بمهمات هذا الباب دون بسطه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أن الحقوق على قسمين:

أولهما: (حقٌّ للخالق على المخلوق).

والثاني: (حق بين الكائنات)، أي المخلوقات.

وهذان القسمان كلاهما يُنعتُ بالحق، والحق في أصل وضعه هو المُحكّم اللازم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣] أي: لزم وثبت، وهذا اللفظ مما ذكّر أنه يفيد الأمر فهو أحد الصيغ غير الصريحة له كما أفاده ابن القيم في «بدائع الفوائد» وتبعه الصنعاني في «شرح منظومته في أصول الفقه». فإذا وردَ هذا اللفظ في الخطاب الشرعي فإنه يدل على الأمر بما قرّن به.

فمثلاً الأحاديث النبوية الواردة عن النبي ﷺ في ذلك كقوله: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه..» الحديث، فإنها تفيّد أنّ المذكورات مأمورٌ بها، وهذا الأمر دائرٌ في دائرة الطلب التي تجمعُ الفرض والنفل، فإما أن يكون فرضاً، وإما أن يكون نفلاً، وبه يُعلمُ قدرُ الحقوق المرتبة في هذا الكتاب وأنها جميعاً مأمورٌ بها إما أمر فرضي، وإما أمر نفلي.

واقصر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عَلَى جعل الحقوق اثنين تبعاً لما يتعلّق بالعبد، وإلا فباعتبار ما ورد في الأدلة، فإن الحقوق ثلاثة؛ اثنان منها هما المذكوران هنا.

وبقي أيضاً حقّ العباد على الله كما ثبت ذلك في حديث معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصحيحين» وفيه: «أتدري ما حقّ العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟..» الحديث، وهذا الحق الذي أوجبه الله على نفسه تفضّل به على خلقه.

والمقصود أن تعرف أن الحقوق من جهة وضعها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: حق الخالق على المخلوق.

والقسم الثاني: حق المخلوق على الخالق.

والقسم الثالث: حق المخلوق على المخلوق.

وإلى هؤلاء يرجع علم الدين، فإن حق الخالق على المخلوق يتصل بتوحيده رَحِمَهُ اللهُ.

وحق المخلوق على الخالق يتصل بجزاء العبد على عمله إن كان خيراً فالجنة، إن كان شراً فالنار.

وحق المخلوق على المخلوق يتصل بالأمر والنهي الوارد في الشرع.

فانحصرت معارف الشريعة في هذه الثلاثة الأقسام.

وهذا معنى قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «نونيته»:

والعلم أقسامٌ ثلاثٌ مالها علمٌ بأوصاف الإله وفعله
من رابعٍ والحق ذو تبيان وكذلك الأسماء للرحمن

والأمر والنهي الذي هو دينه وجزاؤه يوم المعاد الثمان

فإن هذه الحقوق تنتظم في هذه الأنواع التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ.



فصل

على العبد أن يوحد الله عَزَّوَجَلَّ في ربوبيته وأسمائه وصفاته، بأن يتيقن أنه واحدٌ أحدٌ، فردٌ صمدٌ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ليس كمثله شيءٌ وهو السميع البصير، لا شبيه له ولا نظير له ولا عون ولا شرك ولا ظهير ولا وزير ولا ند ولا مشير، وللسماء رافع، وللأرض واضع، عزيزٌ قاهرٌ قادر، راحمٌ غافر، مُعزٌّ ناصر، رؤوفٌ خالقٌ فاطر، أولٌ آخر، ظاهرٌ باطن، واحدٌ معبود، حيٌّ لا يموت، أبديٌّ الملكوت، سرمدِيّ الجبروت، قيومٌ لا ينام، عزيزٌ لا يُضام، منيعٌ لا يُرام، فله الأسماء العظام، [والمواهيم] الكرام، قضى في الفناء على جميع الأنام فقال: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿١٠﴾ وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿١١﴾﴾، وهو مستوٍ على عرشه، محتوٍ على المُلْك، محيطٌ علمه بالأشياء، إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ ﴿١٢﴾﴾ [السجدة]، خلق الخلق وأفعالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم، لا مُقدّم لما أّخر، ولا مؤخّر لما قدّم، أراد العالم وما هم فاعلوه ولو عصمهم لما خالفوه، ولو شاء أن يطيعوه جميعاً لأطاعوه، قال عزّ من قائل: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾ [الأنعام]، وقال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾﴾ [طه]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [المُلْك]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥﴾﴾ [الأنفال] هذا توحيد الله في أفعاله.

فأما حق الله تعالى لعباده الذي يُشبههم به يوم التناد، فإخلاص العبادة له وحده بحيث لا يدعو معه غيره، وبامثال مأموراته واجتناب منهيته من غير إفراطٍ ولا تفريط، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء]، وقال: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١﴾﴾ [الكهف]، وكما في حديث معاذ: «يا معاذ: أتدري ما حقُّ الله على العباد وحق العباد على الله؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً»، فقلت يا رسول الله: أفلا أبشر به الناس؟ قال: «لا تبشروهم فيتكلوا».

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ صدر حقوق الله عَزَّوَجَلَّ وذلك ما يتعلّق بتوحيده، والواجب على العبد في توحيد الله

أحدهما: توحيد ربه في معرفته وإثباته.

والآخر: توحيد ربه في طلبه وقصده وإرادته وعبادته.

فيسمى الأول (توحيد المعرفة والإثبات)، ويسمى الثاني (توحيد الطلب والقصد).

والقسم الأول ينضمُّ فيه (توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات).

ويختصُّ القسم الثاني بـ(توحيد العبادة لله ﷻ)، فيجبُ على العبد أن يُقيم حقَّ الله ﷻ في معرفته وإثباته، بما له من الكمالات ﷻ، ويُنزَّهه عما لا يليقُ به.

وقد ذكر المصنّف ﷻ جملةً مما يندرجُ في ذلك في فاتحة قوله، ومعنى قوله ﷻ: (ولا مشير) أي أحدٌ يرشدهُ برأيٍ ويُساعدهُ بنصحٍ؛ بل هو مُستغنٍ عن ذلك.

ومعنى قوله: (سرمدى الجبروت) يعني متصل الجبروت وهو السلطان على الخلق.

ومعنى (السرمد) السرد، وقد سُئِلَ بعضُ قَدَامَى اللُّغويين عن معنى (سرمد) فقال: احذف «الميم» فإنك إذا حذفته «الميم» منها صار (سرد) فالسرمد هو المتتابع المتصل.

ومعنى قوله: (عزيزٌ لا يُضام) أي لا يُدَلُّ، فالضيمُّ هو الدُلُّ، ومعنى قوله: (لا يُرام) أي لا يُنال، فهو مُمتنعٌ من خلقه، ومعنى قوله: (مُحتوٍ على الملك) أي مُشتملٌ عليه لا يخرج شيءٌ من الأفراد عن ملكه ﷻ.

ثم ذكر بعد ذلك ما يتعلَّقُ بما يجب على العبد في (توحيد القصد والطلب والإرادة) وأنَّ الواجب عليهم هو إخلاص العبادة لله وحده، فلا يُشركُ به ﷻ أحدًا كائنًا من كان، لا مَلَكًا مُقَرَّبًا ولا نبيًّا مُرْسَلًا. ومعنى قوله: (يوم التناد) أي: اليوم الذي يصدرُ فيه النداء وهو يوم القيامة، والنداءات التي تكون يوم القيامة متعددة، فيقعُ من الملائكة نداء، ويقعُ من آدم -عليه الصلاة والسلام- نداء، وغير ذلك مما ورد في الأدلة الشرعية.

وقد قرأ ابن مُحِصِن وهو من الأربعة خارج العشرة (يوم التناد) بتشديد الدال أي: التباعد، والمراد بذلك أن كلَّ أحدٍ يفرُّ من أقربائه ويتباعد منهم، والأول هو المشهور في القراءة.



وبعده: إقامة الصلاة بأسبابها وشروطها وسننها وأدائها، وإيتاء الزكاة طيبةً لها نفسها، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، فأداء حق الصلاة بالطهارة من الماء الطهور، والتيمم عند عدمه، والستر بثوبٍ طاهر، والوقوف على بقعةٍ طاهرة، واستقبال القبلة، والنية، ودخول الوقت.

أما الطهارة فلها فرائض وسنن:

أولها: النية بطهارة رفع الحدث، وإن كانت تيمم استباحة الصلاة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث. ثم التسمية وهو أن يذكر الله عند إرادته أخذ الماء، ثم المضمضة وهو دوران الماء في الفم وإخراجه منه والاستنشاق وهو إدخال الماء في خرمي الأنف، ثم الاستنثار وهو رده بالنفس، ثم غسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، والذقن طولاً ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضاً. ثم غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس كله من مقدمه إلى قفاه ورده مع الأذنين، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين، أخرجه البخاري عن حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان دعا بوضوء (بالفتح) فأفرغ على يديه من الإناء فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» وأخذ من هذا الحديث الترتيب بين المفروض والمسنون.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» أخرجه البخاري ومسلم.

وقوله يتوضأ بالماء أو التراب عند عدمه؛ لأن التيمم من أسماء الوضوء على ما رواه النسائي وعن أبي ذر بإسناد صحيح «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» وهنا قيد لا بد من ملاحظته ليتوضأ وضوء صحيحاً، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أبو هريرة وعن عائشة - رضي الله عنهم - قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ويل للأعقاب من النار»، وأخذ منه وجوب إسباغ الوضوء لما في عدمه من الوعيد، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» أخرجه البخاري ومسلم.

وأخذ منه النسائي استحباب التيمم في كل شيء محبوب، ويستحب تخليل اللحية الخفيفة فيه، ويجب في الغسل لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخلل لحيته.

ويجب أيضاً تحريك الخاتم وما يشبهه من الحلية والسوار لما روي عن أبي رافع «أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ حرك خاتمه» رواه ابن ماجه والدارقطني.

ويجب تخليل أصابع اليدين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا توضأت فخلل

أصابع يديك ورجليك» رواه الترمذي، وفي الرجلين خلاف بين العلماء؛ وقالت المالكية: مستحبٌ فيهما، ويجوز المسح على العمامة والخفين عند بعض العلماء لما أخرجه البخاري، عن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وذكر مالك أنه بلغه أن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن المسح على العمامة فقال: لا، حتى يمسح الشعر بالماء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، والمسح على العمامة لم يمسح برأسه، قال ابن عبد البر: حديث عمرو بن أمية معلول وأخرجه البخاري، وبين فساد إسناده في كتاب «الأجوبة عن المسائل المستغربة من البخاري».

ويجب على المكلف إن ترك فرضاً من فروضه المذكورة في الآية ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فعله [...] إن كان قريباً، وإن طال أعاد الوضوء والصلاة لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك، قال: فرجع فتوضأ ثم صلى» رواه أحمد ومسلم بدون ذكر (فتوضأ). ويستحب الدعاء بعد تمام الوضوء لما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» وفي رواية للترمذي بزيادة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

لما فرغ المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من بيان أعظم الحق الذي يكون لله وهو توحيده أتبعه بأن بعد هذا الحق بقية أركان الإسلام وهي إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام. ولما كانت الطهارة شرطاً من شروط الصلاة ابتداءً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذكرها واكتفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذكر ما يتعلق بمهّمات الطهارة عن بقية ما وراءها مما يتعلق بأحكام الصلاة، وأهمل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يتعلق ببيان الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، وكأنه تركه لظهوره وشهرته ووفاء كتب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- به. وقد ذكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الطهارة لها فرائض وسنن، ثم قال لما ذكر الفريضة الأولى قال: (وإن كان تيمماً فاستباحة الصلاة) ومعنى الاستباحة: طلب إباحة فعلها مع بقاء الحدث، وعلى هذا من يرى التيمم غير رافع للحدث، وأنَّ الحدث يرتفع بالماء فقط، فإذا توضأ المحدث ارتفع حدثه ولم يعد مُحدثاً بالكلية. وأمّا إذا تيمّم المحدث فإنَّ حدثه باقٍ ولكنه أمرٌ بالتيمم ليستباح فعل الصلاة، أي لتكون مباحة في حقّه، ورُتّبَ على ذلك أنَّ التيمم لا يرفع الحدث، والصحيح أنَّ التيمم رافع للحدث وليس مُبيحاً لتظاهر الأدلة بذلك، فإنه بدّل عن الوضوء بالماء، والبدل يأخذ أحكام المُبدل منه إلا بدليل يمنعه، ولا

دليل.

ثم مضى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يذكر أحكام الوضوء حتى انتهى إلى ذكر حديث عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين» في صفة وضوء النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحديث عثمان أتم الأحاديث المروية عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صفة صلاته. وقل أن تجد باباً من الأبواب الكبرى في العبادات إلا وفيه حديث تام واف به، يُستغنى به عن كثير من الأحاديث المروية فيه.

فمثلاً في الوضوء عدّ حديث عثمان بن عفان هذا أصلاً فيه.

وفي الصلاة عدّ حديث وائل بن حجر وافياً فيها.

وفي الزكاة عدّ حديث أنس عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الصدقة وافياً فيها.

وفي الحج عدّ حديث جابر بن عبد الله في صفة حج النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وافياً فيها.

فكل عبادة من هؤلاء العبادات جاء فيها حديث مبيّن لأصلها إلا الصيام، فإنه لم يأت حديث شامل لأحكامه، وموجب ذلك الفرق بينه وبين سائر تلك العبادات.

فإن الطهارة والصلاة والزكاة والحج عبادات ظاهرة جليّة، والصيام عبادة سرية خفية، فوَقعت الأحاديث على ما يُناسب هذا المعنى من كونها عبادات فعلت واشتهرت وظهرت أحكامها فنقلت عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما الصيام فعبادة بين العبد وبين ربه لا يُطلَعُ عليها، فجاءت فيها أحاديث متفرقة عامتها قولية.

وفي حديث عثمان قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(بوضوءٍ)** بالفتح؛ لأن (الوضوء) بالفتح هو الماء الذي يتوضأ به، و (الوضوء) بالضم هو فعل الوضوء نفسه.

ثم أتبع حديث عثمان بحديث أبي هريرة، ثم فسّر قوله في حديث أبي هريرة **«حتى يتوضأ»** قال: **(يتوضأ بالماء أو التراب عند عدمه؛ لأن التيمم من أسمائه: الوضوء على ما رواه النسائي)** إلى آخر ما ذكر، وهذا مذهب جماعة يرون أن التيمم يسمى (وضوءاً)، فيكون اسم الوضوء شاملاً لاستعمال الماء واستعمال التراب، واستدلوا بحديث أبي ذر هذا برواية النسائي وفيه **«الصعيد وضوء المسلم»** أي التراب وضوء المسلم **«وإن لم يجد الماء عشر سنين»**، وهذا الحديث إسناده صحيح إلا أن هذه اللفظة غلط وهم فيها بعض الرواة، فالمحفوظ فيه **«الصعيد طهور المسلم»** والطهور أعظم من الوضوء، فيندرج فيه استعمال الماء أو التراب.

أما تسمية استعمال التراب وضوءاً فهذه لا يساعد عليها الدليل الشرعي ولا الوضع اللغوي.

ثم أتبع ذلك بحديث عبد الله بن عمرو «**ويلٌ للأعقاب من النار**» في حديث عبد الله بن عمرو ومن معه، ويُنَّ أنه يفيد وجوب إسباغ الوضوء، والمراد بإسباغ الوضوء: إكماله وفق ما قدرته الشريعة، فمثلاً قدرت الشريعة في اليد أن تُغسل من أولها حتى يُشرع في العضد فيشمل المرفق، فالإسباغ هو تكميل هذا العضو، فإذا قصر عنه أخلَّ بالإسباغ، ولهذا ورد في هذا الحديث «**ويلٌ للأعقاب**» والعقبُ هو: مؤخر القدم.

ثم ذكر بعد ذلك حديث عائشة «**كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن..**» الحديث، وذكر أن النسائي أخذ منه استحباب التيمن في كل شيء محبوب، ولا يختصُّ هذا بالأخذ بالنسائي، فإن هذا أمرٌ مُقرَّرٌ عند أهل العلم، كما ذكر ذلك النووي رَحِمَهُ اللهُ، لكنه خصَّ النسائي بالذكر لأنه ترجم على ذلك في «سننه» وساق هذا الحديث.

ثم أورد بعد ذلك أحكاماً منها قوله: (ويجب أيضاً تحريك الخاتم وما أشبهه من الحلية والسوار) لِمَا رُوِيَ عن أبي رافع «**أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرَّك خاتمه**» وفي إسناد هذا الحديث ضعفٌ، لكن هذا مندرجٌ فيما سبق من الإسباغ، فإن إبقاء موضعٍ من الوضوء تحت خاتمٍ أو ساعةٍ أو سوارٍ أو غير ذلك يمنع من تكميله.

ثم ذكر ما يتعلق بتخليل الأصابع وأن العلماء مختلفون في تخليل أصابع الرجلين والصحيح شمول الأمر بالتخليل لأصابع اليدين والرجلين، ففي حديث لقيطٍ في السنن وهو صحيحٌ أن النبي ﷺ قال له: «**خلل بين الأصابع**» والأصابع اسمٌ يشمل أطراف اليدين وأطراف القدمين.

ثم ذكر بعد ذلك أن المسح على العِمامة والخفين يجوز عند بعض العلماء وهو في الخفين مذهب الجمهور، وأمَّا في العِمامة فإنها من مفردات الحنابلة، ولذلك أطنب المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في ذكر مذهب المانعين للمسح على العِمامة وقد أعلَّ من نحى هذا المنحى وهم الجمهور حديث عمرو بن أمية في «صحيح البخاري» «**رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه**» وفي إعلاله نظر، ولو قدر ذلك فإن هذه المسألة تُروى فيها أحاديثٌ صحيحةٌ أخرى، فالمسح على العِمامة ثابتٌ وجوازه هو الصحيح كما هو مذهب الحنابلة خلافاً للجمهور.

ثم ذكر بعد ذلك مما ذكر أنه يُستحب الدعاء بعد تمام الوضوء ويُعلمُ به أنه لا يُستحب الدعاء في أثناء الوضوء، والأحاديث الواردة في الدعاء في أثناء الوضوء لا يصح منها شيءٌ.

وذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في دعاء المتوضىء بعد تمام وضوئه حديث عمر وفيه قول: «**أشهد أن لا إله إلا**

الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهذا هو الذكر المشروع، وعند الترمذي زيادةٌ هي «اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» ولا يصح إسنادها.

وفي هذا المحل ذكرٌ ثانٍ وهو ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند النسائي في عمل اليوم والليلة وإسناده صحيح «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» وهو موقوفٌ لفظاً، مرفوعٌ حكماً، فالأحاديث الثابتة في هذا المحل إنما هي هذان الحديثان والعبء يُنَوِّع بينهما تبعاً لِمَا تَقَرَّرَ من التنويع بين السنن الواردة في محلٍّ واحد.



فصلٌ في الاستنجاء

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، الخبث والخبائث: ذكران الشياطين وإنائهم.

عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سُئِلَ عن الاستطابة؛ فقال: «أولئى يجد أحدكم ثلاثة أحجار» وفيه دلالةٌ على ما به الاستنجاء من حجرٍ وقيس عليه غيره من كل جامدٍ طاهرٍ ممكنٍ غير مؤذٍ، ولا محترمٍ، فإن الأحجار لقبٌ لا مفهوم له عند الجمهور، ورؤيَ عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

وعن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا أتيتم الخلاء فلا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرّقوا وغرّبوا».

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أتى النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً فأتيت بها فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال: «هذه ركس» أي نجس، الحديث.

ويحرّم التخلّي في طُرُق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره.

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اتقوا اللعانين»، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طرق الناس وفي ظلهم» رواه مسلم.

ويتجنّب البول في محل الاغتسال وهذا نهي كراهيةٌ لما رواه عبد الله بن المغفل عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لا يبولن أحدكم في مُستحمِّه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه أبو داود.

ويسن القعود في بوله ويكره القيام لِمَا روتهُ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: (مَنْ حدّثكم أنّ رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بال

قائمًا فلا تُصدِّقوه، ما كان يبول إلا جالسًا) رواه النسائي وغيره، ولا ينافي هذا ما جاء في حديث حذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قومٍ فبال قائمًا، لأنه محمولٌ على الضرورة، السباطة: القمامة.

ويجب تنزيه ما فيه ذكر الله عن إدخاله الخلاء لما رُوِيَ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه أبو داود والنسائي.

ووجه الدليل فيه: أن نقش خاتمه رضي الله عنه كان محمدٌ رسول الله.

ويُكره ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجبًا كرد السلام، ولا يستحق الشخص المسلم مثل كالحال جوابًا لما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه» وفيه أن النبي ﷺ «تيمم ثم ردَّ على الرجل السلام».

ويجب ستر العورة وترك الكلام حال قضاء الحاجة عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يطلبان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك» المقت هو: البغض، وقيل: أشد البغض.

ونُدب الذكر بعد الفراغ فقد روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»، وصححه أبو حاتم والحاكم، وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، وروى المعمرى من طريق آخر بإسنادٍ على شرط مسلم «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

عقد المصنّف رضي الله عنه فصلًا آخر مما يتعلّق بحق الله وهو متعلّق بالاستنجاء، والاستنجاء هو طلبُ إزالة النجوى، والنجو اسمٌ للخارج من الإنسان.

وأورد فيه المصنّف رضي الله عنه أحاديث وبنى عليها أحكامًا، ومن جملة ما ذكر: حديث هشام بن عروة عن أبيه «أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الاستطابة» والاستطابة اسمٌ للاستنجاء، لأن المستنجي يُطَيَّبُ بدنه بإزالة النجوى والقذر عنه، وآلة الاستنجاء هي الحجر، وألحق بها ما كان في معناها من كل ما كان جامدًا غير رخو، طاهرًا غير نجسٍ، مُنقياً غير مؤذٍ ولا مُحترِمٍ، والمُحترِم اسمٌ لِمَا له حرمةٌ كالطعام أو صُحُفٍ فيها قرآنٌ أو علم.

ثم ذكر أحاديث عدّة حتى انتهى إلى حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» «اتقوا اللعّانين»، قالوا: وما اللعّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلّى في طُرُق الناس وفي ظلّهم» ومعنى (اللعّان) الجالبُ للعن، فإنه

يستلجب لعن الناس له لأذيتهم لهم، وإذا لعنه الناس وهو معتد عليهم استحق اللعن من الله جزاء له على فعله.

ثم ذكر من تلك الأحكام أنه (يتجنب البول في محل الاغتسال) وهو المُستَحَم كما جاء في حديث عبد الله بن مُغفل الذي ذكره والمُستَحَم اسمٌ للمكان الذي يغتسل فيه الإنسان. ثم ذكر بعد ذلك أنه يُسنُّ القعود في البول ويكره القيام، وكراهة القيام مُفرَّعةً عند القائلين به على أن ما وقع منه ﷺ في حديث حذيفة الذي ذكره أنه محمولٌ على الضرورة أي: أن النبي ﷺ فعل ذلك اضطراراً، ورؤي في ذلك خبرٌ لا يصح وهو «أن النبي ﷺ بال قائماً لجرحٍ كان بمأبضه» وهذا لا يثبت، فحينئذ يكون هذا من التوسعة، ولم يثبت عن النبي ﷺ النهي عن البول قائماً.

ثم ذكر أنه يجب تنزيه ما فيه ذكر الله عن إدخاله الخلاء، وأورد في حديث أنس بن مالك «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه» وفي صحته نظراً؛ لكن ما بعده من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ في «ترك النبي ﷺ السلام على مَنْ سَلَّمَ عليه وهو يقضي حاجته» دالٌّ على طلبِ هذا، وأنه ينبغي للعبد أن يُنزّه ما فيه ذكرُ الله تعالى عن إدخاله الخلاء إذا أمكنه ذلك ولم يؤدِّ ذلك إلى تضييعه عليه أو أن يذهب منه، فإذا خشي ذلك كان الأمر واسعاً.

ثم إنَّ الخلاء الذي جاءت فيه الأحاديث ورُتّب عليه الفقهاء الأحكام هو المسمّى بالكنيف وهو محل قضاء الحاجة فيما سبق، وكان الكنيفُ محلاً تنجسٍ فيه النجاسة ولا تندفعُ منه، فكانوا يحفرون أسفل هذا الموضع حفرةً كبيرةً ثم يُغطّون تلك الحفرة بشيءٍ من خشبٍ قويٍّ أو نحو ذلك ثم يشقون شقاً تعبّرُ منه الحاجات إلى تلك الحفرة؛ فتستقر فيها ومع تطاول الزمن بعد مدةٍ مديدة يُغيّرون هذا المحل، فتكون النجاسات محبوسةً فيه.

أما كُنفُ اليوم وهي التي تسمّى بالحمامات، فالأصل فيها أن النجاسة غير منحبسةٍ فيها، فلا تتأثّر عليها الأحكام المذكورة عند الفقهاء؛ إلا ما عُرفَ من هذه الكُنف المسمّاة بالحمامات أن النجاسة تنجسُ فيها لإهمالها أو نحو ذلك، كما يكون في كُنف المحطات التي تكون على طريق السفر ونحوها، وأما التي تكون في بيوت الناس فالغالب عليها أنهم يعتنون بنظافتها وتكون النجاسة مندفعةً منها غير باقية فيها.

ثم ذكر بعد ذلك أنه يجب ستر العورة وترك الكلام حال قضاء الحاجة وأورد فيه حديثٌ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رواه أبو داود وغيره وإسناده ضعيف، وستر العورة ثبتت فيه أدلةٌ عدّة، أما ترك

الكلام فهو من الآداب المستحسنّة، وإذا احتاج الإنسان إليه أو اضطر فلا محذور في ذلك، والمقت اسمٌ لأشدّ البغض.

ثم ذكر بعد ذلك حديث عائشة فيما يُندب من الذكر بعد الفراغ، وهو حديثٌ حسن، ولم يُصحّحه أبو حاتم الرازي كما قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، فإنّ أبا حاتم الرازي قال: (أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة)، وهذا البناء عندهم لا يقتضي الثبوت كما صرّح بذلك النووي، وحافظُ الحكمي -رحمهم الله تعالى-؛ بل المراد به أنه أمثلُ الأحاديث المروية في الباب، وقد يكون ضعيفاً لكنه أقوى من غيره، وقد يكون حسناً، وقد يكون صحيحاً، فحينئذٍ مَنْ وَقَفَ عَلَى قولٍ له على هذا التركيب لا يُقال إنه: صحح الحديث، بل يُقال قال إنه أصح حديث في الباب.

ثم ذكر بعده حديث أنسٍ وفيه زيادة ذكرٍ بقول: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» وإسناده ضعيف.

ثم أتبعه بحديثٍ رواه المعمرى في عمل اليوم والليلة وفيه زيادة قول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفيه زيادة التسمية على الذكر المعروف عند دخول الخلاء في حديث أنسٍ في «الصحيحين»، فإن حديث أنسٍ في «الصحيحين» فيه: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، وفي لفظ: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، أما التسمية فلم تقع إلا في هذا الحديث، وهذه الزيادة زيادةٌ مُنكَرَةٌ؛ لأنها مخالفةٌ لسنن الشريعة في تقديم الاستعاذة على البسملة، فإن قاعدة الشريعة أن التعوذ قبل البسملة، وهذا الحديث عكس ذلك؛ وهو غير مناسبٍ من جهة المعنى مع شذوذه روايةً مما يدل على أنّ هذه الزيادة وهَمُّ محض.



ويُستحب السواك لأنّ مأمورون في كل حالةٍ من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن تكون في حالة كمالٍ ونظافة؛ إظهاراً لشرف العبادة، وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفيه أيضاً عن أبي حذيفة اليماني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا قام من الليل يشوص فاه» وأخذ من هذين الحديثين أنّ السواك مستحبٌ عند الوضوء وعند الصلاة وعند النهوض من النوم.

قوله: «يشوص فاه» الشوصُ: ذلكُ الأسنان بالسواك وهو معنى معروف عند العرب، قال امرؤ القيس

الكندي في مدح صاحبه في صadiته:

بأسود مُلتَفٍ غدائري واردةً وذي أُشُرٍ تشوفه وتشوصُ

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رواه البخاري تعليقا.

وهذا يفيد استحبابه في كل وقتٍ لأنه تطهير الفم وموجبٌ لرضا الرب على فاعله.

وعن شريح قال: «قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» رواه

مسلم.

وفي هذا الحديث دليلٌ على مشروعيته في ابتداء دخول البيت، وعن عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول

الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) رواه البخاري تعليقا والترمذي وقال: حسنٌ صحيح.

وهو يفيد استحبابه للصائم غير تقييد بوقتٍ ويرد على من خصه بقبل الزوال له، واستدل الشافعي

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على كراهته بعد الزوال له لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال:

«لخُلوْف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» لأنه يزيل الخُلوْف (بالضم) وهو تغير رائحة الفم

الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، ولكن فيه نظر إلا بمدح ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره؛

لأنه لا يلزم من ذكر فضيلته حصول رجحانه بالأفضلية، ألا ترى أن الوتر عند الشافعية في قوله الجديد

أفضل من ركعتي الفجر مع قوله عليه الصلَام والسلام: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».

وقد نقل الترمذي والشافعي قال: لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره.

ذكر المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مما يلتحق بأحكام الطهارة ويُعدُّ فيها مما يتبع حقوق الله ﷻ استحباب السواك،

لأنه يؤدي إلى كمال الحال في النظافة، وإذا أوقع العبد عبادته على حالٍ كاملةٍ من النظافة ففي ذلك

إظهارٌ لشرف العبادة، وبيانٌ لقوة التعبد، وهذا المعنى عَظُمَ عند السلف -رحمهم الله تعالى- واجتهدوا

فيه اجتهاداً عظيماً، فقد صحَّ عن تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه اشترى حُلَّةً بألف دينار كان يلبسها لصلاة الليل؛

لأن القاعدة أن تكميل المرء نفسه في عبادته يُفضي إلى تكميل تلك العبادة، وهذا يؤثر في فعل العبادة

كما ذكر زروق للمالكي أن مما يقوي الخشوع في الصلاة أو يُضعفه ما يكون عليه العبد في حال الوضوء،

فإذا كان وضوؤه خاشعاً أفضى ذلك إلى خشوعه في صلاته، وإذا كان وضوؤه بغير خشوعٍ أفضى ذلك

إلى عدم خشوعه في صلاته، وصدق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأن الوضوء مفتاح الصلاة، وإذا كان الإنسان يتوضأ عَجَلًا

ويُسرعُ إلى المسجد فإن خشوعه في الصلاة يضعف.

وذكر المصنّف رَضِيَ اللهُ تعالى أحاديث في فضل السواك وبين أن استحبابه في كل وقت، ويتأكد في

مواضع جاءت فيها أحاديث كدخول البيت وأورد فيه حديث عائشة لما سُئِلَتْ بأي شيء كان يبدأ النبي

ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: (بالسواك).

ثم ذكر حديث عامر بن ربيعة قال: (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) وهذا يفيد استحبابه للصائم من غير تقييد بوقت.

وذهب بعض أهل العلم كالشافعي وغيره إلى كراهته بعد الزوال، واستدلوا بحديث: «**لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»، وقالوا: إن السواك يزيل الخلوف، فيُغيّر تلك الرائحة التي توجد عند الصيام؛ وهي أطيب عند الله من ريح المسك.

ورد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ذلك من أنه لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، فلا يلزم حينئذٍ أن يكون ترك الخلوف وعدم تغييره أفضل من تغييره بالسواك، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرُجحان بالأفضلية؛ فقد يكون ثمَّ فضل؛ لكنه لا يقتضي أن يكون هو الأفضل.

وقال: ألا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر مع قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، فواء هذا الجواب جواب آخر ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم وغيرهما وهو أن الخلوف لا يُزال بالسواك؛ لأن الخلوف هو رائحة تتصاعد من خلوة المعدة من الطعام، فلو تسوك الإنسان لم تندفع هذه الرائحة لأنه ليس محلها الأسنان ولا اللسان، وإنما تأتي من قِبَل المعدة، فلا تندفع هذه الرائحة إلا إذا صار في المعدة ما يملؤها.

ثم ذكر أن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تعالى ذكّر عنه أنه قال: **(لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره)** وهذا يُخالف المشهور عنه.

وما ينقله الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في «الجامع عن الشافعي» يُخالف بعض ما قرّره في كتبه، فينبغي التحوُّط في نقل مذهب الشافعي من «جامع الترمذي» فلعل تلك الأقوال هي أقوال قديمة للشافعي، ثم استقرّ مذهبه الجديد على خلافها، ولكن يُستأنس بذكرها إذا كان الراجح على خلاف قوله الجديد، فيُذكر أن له قولاً قديماً وافق فيه الراجح.



فصل في الجنابة

الجنابة دالة على معنى البعد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَجْرَ الْجَنِّبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وعن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: إنما سُمِّي جنبا من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنب الرجل إذا خالط امرأته، فليس بين هذين مباينة؛ لأن مخالطتها مؤدية إلى الجنابة التي معناها البعد، وإذا التقا الختانان وجب الغسل؛ وهما ختان الرجل وهو قطع جلدة قمرته، وخفاف المرأة هو قطع جليدة في أعلى فرجها تشبه عُرف الديك

بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وإنما سُمِّي بلفظٍ واحدٍ تغليبا، وله نظائر وقاعدته: رد الأثقل بالأخف، والأدنى إلى الأعلى كهذا.

قال البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، ورُوِيَ من وجهٍ آخر عن أبي هريرة: «إذا غَشِيَ الرجل امرأته فقعدها بين شعبها...» إلى آخره، والشُعْبُ: جمع شُعبَةٍ وهي القطعة من الشيء، وقيل المراد بهما: الأسكتان والفخذان، ومعنى الأسكتين: ناحيتا الفرج، ومعنى جهدها: بلغ المشقة.

ويجب الغسل على المُجامع وإن لم يُنزل كما في هذا الحديث المذكور آنفاً، ولا مُعَارَضَةً بينه وبين الحديث: «إنما الماء من الماء» لإمكان جمع بينهما إما بحمل الحديث الأخير على أنه منسوخ كما قال به كثيرٌ من العلماء، وإما بحمله على حالة النوم.

ذكر المصنّف رَضِيَ اللهُ تَعَالَى فَصَلاً آخر يتعلّق بحق الطهارة وهو متعلّق بالجنابة، والجنابة دالةٌ على معنى البُعد؛ لأن العبد إذا أجنبَ بَعْدَ عن أداء العبادات التي نُهي عن أن يأتيها وهو على جنابةٍ، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجنب إنما سُمِّي جنباً من المُخالطة، لأنه يُخالط امرأته، وليس بين هذين مباينة كما ذكر المصنّف؛ لأن مخالطتها أدّت إلى الجنابة التي معناها: البُعد، فأدّت مخالطته امرأته إلى أن يبُعد عن التلبّس بالعبادات التي نُهي عن إتيانها حال جنابته.

وذكر في معنى المُباعدة أيضاً أن الملائكة تنفر منه، ورُوِيَ في ذلك أحاديثٌ وحسّنها بعضهم ولا يصح منها على التحقيق شيءٌ.

ثم ذكر أن الجنابة تقع إذا التقى الختانان، فإذا التقى الختانان وجب الغسل وهما اسمٌ لقبَلِ الرجل والمرأة، وسُمِّي بذلك تغليبا، فإن الختان متعلّق بالرجل، ويُقال في حق المرأة خفاضٌ، والختان على الصحيح واجبٌ في حق الرجل دون المرأة، فإذا التقى الختانان وجب الغسل ولو لم يُنزل لحديث أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»، وشُعْب المرأة الأربع هي: يداها ورجلاها، ومن بدائع العلم ومحاسن الفهم أن أبا الفرج ابن رجب رَضِيَ اللهُ فِي «فتح الباري» لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الشُعْبَ هِيَ: اليَدَانِ وَالرِّجْلَانِ.

ثم ذكر أن في المسألة أقوالاً لا يُعوّل عليها ولا يُلتفت إليها، ولا تنبغي حكايتها؛ لمُبَاعَدَتِهَا الصَّوَابُ مَعَ عَدَمِ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ، فَإِنَّهُ كَمَا بُنِيَ الشَّرْعُ عَلَى التَّعَفُّفِ وَالتَّصَوُّنِ مِنَ الْفُحْشِ

والإتيان بهذه الأمور على وجه الكناية؛ فكَذَلِكَ ينبغي أن يكون العلم، وكما كان سيد العلماء ﷺ غير فاحشٍ ولا مُتَّفَحِشٍ فَكَذَلِكَ ينبغي للمشتغلين بالعلم أن يتحرَّوا هديه، وأن ينسجوا على منواله، وألا يتوسَّعوا في القول في مثل هذه المحالِّ، وما يقع من بعض الناس من إجراء اللسان فيها ظنًّا أنه من بيان العلم غفلةً عن الأصل الكُلِّيِّ في عَفَّةِ الشريعة، وأنَّ المناسب لكمالها أن يجري الإنسان على منوالها. فمن أراد أن يُبين الشرع فليلتزم طريقته في التبيين، وذلك أحفظُ لدينه وأسلمُ لعرضه، وأقومُ لإيمانه، والولوج في هذه الأمور والتساهل فيها وعدُّها كما يفعله بعض المنسويين إلى العلم فُكاهةً أو محالًّا للطرائف وتأنيس النفس من جنس الفُحش الذي ينبغي التصوُّن عنه، ولا ينبغي للإنسان أن يجري في هذا المجرى مُضاهاةً للعامة والدهماء، وما أحسن قول الأحنف بن قيس: (إني لأكره الرجل ذاكرًا لأمر بطنه وفرجه).

ثم ذكر أن المُجامع وإن لم يُنزل يجب عليه الغسل كما تقدَّم ولا مُعارضة بين هذا الحديث وبين حديث «**إنما الماء من الماء**» في «الصحيحين» لإمكان الجمع بينهما: إما بأن يُقال إنَّ حديث «**إنما الماء من الماء**» كان في أول الإسلام ثم نُسخ وهذا قول جماعة من أهل العلم. وإما أن يكون هذا مختصًّا بالنوم، فلو رأى الإنسان شيئًا ولم يجد بللاً بعد يقظته فلا يجب عليه غُسل حتى يرى الماء.



فصلٌ فيما بين المخلوقات من حقوقٍ وما من حقٍّ لهم إلا ولله فيه حق

حقُّ ذوي الأرحام

وهم القرابة كالآباء والأمهات والبنين والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، ونحوهم من القرابات المشتبكات.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء]، وفي الحديث: «الرحم معلقةٌ في العرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»، وقال رجلٌ: يا رسول الله؛ إنَّ لي قربةً أصلهم ويقطعونني وأحسِن إليهم ويسيتُّون إليّ؛ فقال ﷺ: «لا يزال معك من الله ظهيرٌ ما دمت على ذلك»، وروى الإمام أحمد ابن حنبل وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومُصدِّقٌ بالسحر» وصلتها: أن يفعل الإنسان بأقاربه ما يُعدُّ به مواصلاً غير منافر ولا مقاطع، فإن كان

عندهم وصلهم بهديّة ونحوها، فإن لم يقدر على الصلة بالمال أو لم يكونوا محتاجين وصلهم بزيارة وإعانة في أعمالهم إن احتاجوا، وإن كان غائباً عنهم وصلهم بالكتاب وإرسال السلام ولين الكلام ونحو ذلك.

لَمَّا فَرَعَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر طرفٍ من الحقوق المتعلقة بالله ﷻ أتبعها بذكر جملةٍ من حقوق المخلوقين، وابتدأها بحق ذوي الأرحام، وذوو الأرحام هم الذين يتّصل بهم الإنسان برحم، وتقدّم أنّ الرحم تقع على نوعين:
أحدهما: رحمٌ بعيدة.
والثاني: رحمٌ قريبة.

والذي يتعلّق به حق الوصل هو الرحم القريبة، وأما الرحم البعيدة فإنه لا تعلّق لها بذلك، ومن الرحم البعيدة ما جاء في «صحيح مسلم» لمّا ذكر النبي ﷺ فتح مصر فقال: «فاستوصوا بأهلها خيراً فإن لهم رحماً وذمة» والرحم المذكورة هنا هي أمنا هاجر وليست مارية كما وهلت في ذلك، وإنما الرحم هنا هي هاجر، فإنّها كانت من أهل مصر وهي رحمٌ للعرب؛ لأنها أم إسماعيل -عليه الصلاة والسلام-.
وأما الرحم القريبة فاختلف أهل العلم في تحقيقها وأشبه الأقوال أنهم عصبه الرجل وما تعلّق بها من ذكرٍ أو أنثى، فيندرج في ذلك الآباء والأمهات والبنين والبنات والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنوهم وما التحق بهم.

ثم أورد المصنّف ما يدل على الأمر بصلة الرحم والتحذير من قطعها، وختم تلك الأدلة بحديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة -وذكر منهم- قاطع الرحم» وهو حديث رواه أحمد وغيره وإسناده ضعيف، وغني عن ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قاطع رحم».
ثم بيّن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ما تتحقّق بها الصلة وقال: (وصلتها أن يفعل الإنسان بأقاربه ما يُعدُّ به واصلاً غير منافٍ ولا مقاطع، فإن كان عندهم وصلها بهدية وإن لم يقدر على الصلة بالمال أو لم يكونوا محتاجين وصلهم بزيارة وإن كان غائباً عنهم وصلهم بالكتاب).

وسبق أن ذكرت لكم أنّ الحقوق التي تكون بين المخلوقين ردها الشرع إلى العرف؛ فكل ما حكم العرف بأنه من جملة الصلة فإنه يندرج فيها، وإنما وُكِّلت هذه الحقوق إلى العرف لأن الناس تتغيّر أزمانهم وأماكنهم وأحوالهم، فينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بهم مناسبةً لذلك بخلاف حق الله ﷻ فإنه لا يتغيّر؛ بل هو ثابتٌ مُقدّر.



فصل فيما يجب للوالدين خاصة

قال ابن عطية: تحرير ما يجب لهما ألا يعصيهما في مباح ولا يطيعهما في معصية ويترك له المندوبات، هذا هو البر وضده العقوق، وهو مأخوذ من العق وهو القطع، يُقال: عَقَّ والده إذا قطعه، وقال صاحب المُحَكَّم: رجلٌ عَقَّقَ (بضم العين والقاف) وهو الذي شَقَّ عصا الطاعة لوالديه، وقال أبو محمد بن عبد السلام: ولم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابطٍ أعتد عليه، فإن ما يحرم في حق الأجنب، فإنه حرامٌ في حقهما، وما يجب للأجنب فهو واجبٌ لهما، فلا يجب على الولد إطاعتهم في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء.

والعقوق شرعاً: مخالفةٌ توجب الغضب وكل ما يوجب الغضب فهو كبيرةٌ، وأما ما دونه فهو من الصغائر، يؤيد هذا ما رواه الترمذي «رضا الرب في رضا الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد» وقيل العقوق: أن يفعل بهما ما يتأذى به تأذيًا ليس بالهين عرفاً.

وعن أبي بكر بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت».

ويحرم على الولد السفر إلى الجهاد بغير إذن الوالدين لما يشق عليهما من توقع قتله، أو قطع عضو من أعضائه ولشدة توجعهما لذلك، ويُلحَقُ بذلك كل سفرٍ يخاف فيه على نفسه.

قال الليث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: للوالد على الولد عشرة حقوق:

أولٌ: إذا احتاج إلى طعامٍ أطعمه.

والثاني: إذا احتاج إلى الكسوة كساه، إن قدر عليه؛ وهذا بعض تفاسير قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

والثالث: إذا احتاج أحدهما إلى خدمةٍ خدمه.

والرابع: إذا دعاه أجابه وحضره.

والخامس: إذا أمره بأمرٍ أطاعه في غير معصيةٍ وريبة.

والسادس: الكلام معه باللين.

والسابع: عدم دعائه باسمه،.

والثامن: مشيه خلفه.

والتاسع: رضاه لهما يرضى لنفسه الكراهة وله ما يكره لنفسه.

والعاشر: دعوته لهما بالمغفرة.

قال الله تعالى حكايةً عن نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ﴾ [نوح: ٢٨].

وقال أيضًا حكايةً عن خليله إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤١﴾ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم].

وروي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أملك»، قلت: ثم

من؟ قال: «أملك»، قال ثلاثا، ثم من؟ قال: «أباك ثم الأقرب فالأقرب».

وروي عن باقي الصالحين التابعين أنه قال: «من دعا لأبويه في كل يوم خمس مرات فقد أدى حقهما»

لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿٤١﴾﴾ [لقمان] فشكر الله تعالى أن يصلي في كل يوم

خمس مرات وكذلك شكر الله أن يدعو لهما في كل يوم خمس مرات، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا

رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٤٢﴾ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ﴾ [الإسراء] يعني عالم بما في قلوبكم من البر للوالدين ﴿إِنْ

تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾ أي إن تكونوا بارين بهما فتستوجبون على الله بذلك الأجر، ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا

﴿٤٣﴾﴾ [الإسراء] يعني: إن تركتم حقهما فتوبوا إلى الله ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ﴾ أي الراجعين عن الذنوب

﴿غَفُورًا﴾ أي كثير المغفرة لهم.

وقال ﷺ: «لا يجز ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»، ومن البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ

أبيه بعد الأب، ويُشَدُّ في ذلك:

وَاعْلَمُ بِأَنَّ أَخَا أَبِيكَ أَخُوكَ خَالِلُ خَلِيلِ أَبِيكَ وَارِعَ إِخَاءَهُ

بَرًّا فَإِنَّ بَنِي بَنِيكَ بَنُوكَ وَبَنُوكَ ثُمَّ بَنُوكَ فَكُنْ بِهِمْ

وَالطُّفُ بِجَدِّكَ رَحْمَةً وَتَعَطُّفًا وَارْحَمْ فَإِنَّ أَبَا أَبِيكَ أَبُوكَ

ولا يمتنع الولد من حج الفرض ولهما منعه من حج التطوع وليس لهما منعه من السفر لطلب

العلم، وإن لم يتعين عليه أو كان يمكنه التعلُّم في بلدهما على الأصح، ولا من سفر التجارة وكل سفر

مباح قصر، فإن كان طويلاً وظهر خوفهم منه فلهم المنع، وإن غلب الأمر فلا إذن ولا منع، نسأل الله

تعالى أن يرضى عنا وعن والدينا، وأن يجزيهما عنا خير الجزاء.

ذكر المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فَصَلًّا آخِرَ يَتَضَمَّنُ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ الْمَخْلُوقِينَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ فِيمَا يَجِبُ بِالْوَالِدِينَ

خَاصَّةً، وَنَقَلَ فِي صَدْرِهِ كَلَامًا لِابْنِ عَطِيَّةٍ بِتَحْرِيرِ مَا يَجِبُ لَهُمَا.

ثم نقل كلامًا لأبي محمد ابن عبد السلام أنه لم يقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابطٍ.

وقد جاءت الشريعة بلفظٍ أغنى عن تحرُّصات المتحرِّصين واستنباطات المستنبطين وهو البر، فالمأمور به بر الوالدين، واسم البر يندرج فيه كل فعلٍ يحصلُ نفعهما به. فأداؤه إليهما مندرجٌ في حقهما وقد يكون فرضًا وقد يكون نفلًا، ويُقابلُ البر العقوق، وقد عرَّف المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ العقوق بأنه مُخالِفًا مخالفةً توجب الغضب، وقيل: العقوق أن يفعل بهما ما يتأذى به تأديًا ليس بالهين عُرْفًا، وكيفما قيل فلا بد من قيدٍ في الحالين وهو دون مُسوّغٍ شرعيٍّ، فلو وُجدَ منهما الغضب أو التأذي مع عدم وجود مُسوّغٍ شرعيٍّ، فإن الإنسان لا يكون آثمًا في ذلك، فلو أن إنسانًا أُريدَ من والديه أن يوافقا على معصية أو أن يقع فيها فامتنع فغضبَ لأجل ذلك فإنه لا يكون عاقًا لهما.

ثم ذكر أنه يحرمُ على الولد السفر إلى الجهاد أي: النفل منه بغير إذن الوالدين؛ لأن الجهاد الفرض لا يحتاج فيه إلى إذنهما، وإنما حُرِّمَ سفره إلى الجهاد بغير إذنهما لما يقع في قلوبهما ويُزعزِعُ نفسيهما من خوف الفجيعة بقتله، أو قطع عضوٍ من أعضائه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ كلامًا حسنًا لبيث بن سعد المصري رَحِمَهُ اللهُ أحد الأئمة من أقران مالك بن أنس تضمّنَ طرفًا من حقوق الوالد على الولد.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أدلةً تتعلّق ببر الوالدين ثم أتبعها بتعظيم حق الوالدين كما جاء في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: **«لا يجزي ولدٌ والدٌ»** أي لا يُكافئُهُ فيما أسدى إليه من إحسان **«إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»**.

ثم ذكر أن من البر أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد الأب فإذا مات أبوه كان من بر أبيه أن يصلهم. ثم ذكر أن الوالدين لا يمنعان الولد من حج الفرض ولهما منعه من حج التطوع، وليس لهما منعه من السفر في طلب العلم وإن لم يتعيّن عليه أي: لم يجب عليه أو كان يُمكنُهُ التعلُّم في بلدهما على الأصح، وهو كما قال رَحِمَهُ اللهُ، فإنه ليس للوالدين أن يمنعا ابنهما من السفر في طلب العلم ولو لم يكن واجبًا عليه، والمقصود بقولهم **«وإن لم يتعيّن عليه»** أي: بما زاد على القدر اللازم لكل أحد، فإنه على كل أحدٍ من العلم قدرٌ واجبٌ، والمقصود ما وراءه؛ لأن ما وراءه هو الذي يحتاجه للرحلة عادةً، وكذلك لو أمكنه التعلُّم في بلدهما لم يجز لهما منعه، ولا من سفر التجارة لِمَا فيها من مصلحة ارتفاقه بما يكسبه، ولا كل سفرٍ مباحٍ إن قصر، فإن كان السفر طويلًا وظهر خوفهم منه فلهما المنع، وإن غلب الأمن فلا إذن ولا

منع.

أمّا سفرُ المعصية؛ فإنه لهما أن يمنعه منه؛ بل يجب ذلك عليهما لِمَا فيه من النهي عن المنكر.



فصل في حقوق الولد على الوالد

ورد في الأثر أن من حق الولد على الوالد ثلاثة أشياء: أن يُحسّن اسمه إذا وُلِدَ، ويعلمه الكتابة إذا عقل، ويزوجه إذا أدرك، وإن كان أنثى زوّجها تقيّاً جميلاً وينفق عليه ويكسوه إذا احتاج، ومنها تسويته بين أولاده في العطية غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأثامهم لما ورد في «الصحيحين» أن بشير بن سعيد قال: يا رسول الله؛ إني أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أعطيت كل ولدك مثل ذلك؟» قال: لا، قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أليس يسرك أن يكونوا لك ببر سواء؟» قال: بلى، قال ﷺ: «فلا إذن»، وفي رواية «لا أشهد على جور»، ورؤي عن عمر رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً جاء إليه بابنه فقال: إن ابني هذا يعقني، فقال عمر رضي الله تعالى عنه للابن: أما تخاف الله في عقوق والدك، فإن من حقّ الوالد كذا، ومن حقّ الوالد كذا، فقال الابن: يا أمير المؤمنين؛ أما لابن عليّ والديه حق؟ قال: نعم؛ حقّه عليه أن يستنجب أمّه، لا يتزوّج امرأةً دينيّةً يُغيّر بها، ويحسّن اسمه ويعلمه الكتاب، فقال الابن: فوالله ما استنجب أمي، وما هي إلاّ سنديّة اشتراها بأربع مائة درهم، ولا حسن اسمي، سماني جعلاً ذكر الخفّاش، لا علمني من كتاب الله آيةً واحدةً، فالتفت عمر رضي الله عنه إلى الأب وقال: تقول ابني يعقني! فقد عققته قبل أن يعقك. قم عني.

وروي «رحم الله والدًا أعان ولده على بره»، قال خارجة بن مصعب: يعطيه ويحسن إليه حتى يبره، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٌ جارية، وعلمٌ يُنتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له».

ذكر المصنّف رضي الله عنه جملةً أخرى تتعلّق بحق آخر من حقوق المخلوقين، وهو حق الولد على الوالد، وصدّره بما أترّ عن بعض السلف أنه قال: (إن من حقّ الولد على الوالد ثلاثة أشياء: أن يُحسّن اسمه إذا وُلِدَ) بأن يسميه اسمًا حسنًا؛ لأنّ تسمية المولود حقّ للوالد، وقد نقل ابن حزم في «مراتب الإجماع» أنه يجب على الوالد أن يسمي مولوده، وهذا يدلّ على أنّ التسمية حقّ للوالد وليست حقًا للولد، فمن عقّل وكبر وأبوه حيّ فليس له أن يغيّر اسمه إلا بإذن والده لأن الحق له، فإذا أسقط الوالد هذا الحق غير اسمه كما يشاء، أو مات الوالد؛ فإنه يسقط حقّه بموته.

ثم ذكّر في هذا الأثر (ويُعلمه الكتابة إذا عقل)، لأن تعليمه الكتابة يُحصّل به انتفاعه في أمر معاشه

ومعاده، فإن العلم مُتوقَّفٌ عليها، (ويزوجُه إذا أدرك)، أي: إذا بلغ، فإن الإدراك هو البلوغ، (وإن كان أنثى زوجه تقيًا جميلًا) فيجمع لها في زوجها بين كمال الصورة وكمال الدين.

ومن حقّه أيضًا أن يُنفقَ عليه، فينفقُ الوالد على الولد ويكفله إذا احتاج، ومن ذلك التسوية في العطفة؛ فلا يجوزُ على أحدٍ منهم كما في حديث النعمان بن بشير عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه القصة.

ثم ذكر المصنّف بعدها قصة مشهورة عن عمر بن الخطاب، ثم ذكر أنه زوي (رحم الله والدًا أعان ولده على برّه) أي بما يقدمه إليه من الإحسان، وهذا زوي مرفوعًا ولا يصح.

وقال خارجه بن مصعب (يُعطيه ويُحسِن إليه حتى يبرّه) أي أن الوالد إذا أحسن إلى ولده وتعاهده بالرعاية فإنه يُرجى أن يقوم الولد ببرّه، ومن أعظم ما ينبغي أن يُراعى: طلب صلاح ابنه بتأديبه وتهذيبه وتعليمه وتكميل أخلاقه، وطلب الصحبة الصالحة له؛ رجاء أن يكون ولده صالحًا فينتفع الأب بدعائه بعد موته كما جاء في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: - وذكر منها - أو ولدٌ صالح يدعو له».



فصل فيما بين الزوجين

أما حقوق الزوج على زوجته منها: ألا تُحنث قسمه ولا تكفر نعمه، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعًا إلا بإذنه، ولا تأذن في رحله في شيء يكرهه، ولا تأكل وتلبس ما يؤذيه، ولا تُكلم رجلاً من غير محارمها إلا بإذنه، وعليها الرفق بأقاربه والأدب وإخوانه وأعمامه وأخواله، والرعاية لذريته بعد موته، وينبغي ألا تتزوج بعده إذا كان صالحًا لتكون زوجته في الجنة؛ فإن المرأة لآخر أزواجها، ولا أن تأكل من ماله ما تعلم رضاه به، وأنه لا يغضب له، ففي «الصحيحين» عنه ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا».

وحقها على الزوج: أن يُحسِن معاشرتها لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] ويحتمل عنتها وإن تناولت عليه، ويعفو عن زلتها، ويصبر عليها إن ضعفت، ويعلمها ما تحتاج إليه من أحكام الوضوء والصلاة والصوم والحج ونحو ذلك مما لا بد لها من معرفته، ويُطعمها من الحنان ولا يظلمها شيء مما يجب لها من الحقوق المتقدمة، ولا يلبس ويأكل ما يؤذيها، ولا يمنعها زيارة والديها، ولا الخروج إلى المسجد إلا لخوف فتنة لما في «الصحيحين»: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» وفي رواية:

«وليخرجن تفلات» أي تفلات الروائح، وفي رواية: «وليخرجن ليلاً»، ولا تعارض بين الأحاديث وبالجمع بينها أن المرأة لا يجوز لها الخروج للمسجد بشروط ثلاثة: أن تخرج ليلاً لابسةً أوضع ثيابها مع أمن الفتنة، وإن اختلَّ شرطٌ من هذه حرِّمَ عليها.
ومن حقوقها على زوجها: أن يتزيّن لها كما يحب أن تتزيّن له.

ذكر المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فصلاً آخر من الحقوق التي تكون بين المخلوقين؛ وهو ما يتعلّق بحقوق الزوجين، أحدهما على الآخر، فذكر جملةً من حقوق الزوج على الزوجة ومنها قوله (ولا تأذن في رحله في شيءٍ يكرهه) والمراد بالرحل: محلّ إقامته؛ أي: بيته، فلا تأذن في بيته بشيءٍ يكرهه ولا يوافق عليه. ثم ذكر من حقّها على الزوج أن يحسّن معاشرتها وأورد في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وهذه الآية أصلٌ في ما يكون من الحقّ بين الزوجين، وأنّ مردّه إلى المعروف أي: العرف الجاري بين الناس؛ كما قال الله ﷻ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، يعني ما يعرفه الناس من أخلاقهم وأحوالهم، فهو يُعَاشِرُهَا فِي مَا لَهَا وَمَا تَطْلُبُهُ بِمَا عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ.

ثم ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جملةً من حقوقها حتى قال: (ولا يمنعها زيارة والديها ولا الخروج إلى المسجد إلا لخوف فتنة) وأورد الأحاديث في ذلك واستنبط منها جواز الخروج إلى المسجد بشروطٍ ثلاثة وهي:
أولها: أن تخرج ليلاً.

وثانيها: لابسةً أوضع ثيابها، وهذا معنى (تفلات).

وثالثها: مع أمن الفتنة.

فإن اختلَّ شرطٌ من هذه حرِّمَ عليها، فهذا قول جماعةٍ من أهل العلم، وذكر الليل في هذه الأحاديث فيه نظر، فكأن ذكرها غير محفوظٍ في الحديث، فإن أكثر الثقات لم يذكروها، فكأنّ المتعيّن في ذلك هو شرطان:

أحدهما: أن تكون لابسةً أوضع ثيابها، ومعنى ذلك ألا تكون متزيّنة، وإذا مُنِعَ ذلك في الثياب مُنِعَ فيما هو أشدُّ منه كالأطياب، فلا تتطيّب.

وثانيها: مع أمن الفتنة عليها، لئلا يُتعرّض لها ولا يحصل ما يؤدي إلى الضرر بها، وهذا يدلّ على أنّ المرأة مأمورةٌ بالقرار، وأنّ خروجها من البيت خلاف ما أمرت به من القرار، فلذلك يُتشدّد في تقييده تبعاً للحكم الشرعي، والله ﷻ قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فالمرأة مأمورةٌ بأن تقرّ في البيت ولا تكون خراجةً ولّاجةً.

وقد بُليّ الناس في هذه الأزمان بكثرة خروج النساء بحاجةٍ وبغير حاجة، وهذا خلاف المأمور به شرعاً، ولا ينبغي لأهل الخير أن يكون عوناً في اتساع هذا الأمر بأن يُزيّنوا للنساء الخروج بما يعقدونه من أنواع المناسق التي تختصُّ بهن، فليتحرّروا الأوقات التي جاءت الشريعة بخروج النساء فيهن فيقصدون نفعهنَّ، فإن النبي ﷺ لمَّا اتفق حضور النساء مع الرجال في خطبة العيد قصدهنَّ بخطبة، ولم يعمد رسول الله ﷺ من قبل إلى أن يجمعهنَّ فيخطب فيهنَّ خطبةً لهنَّ مع إمكان ذلك، فدلَّ على تركه، فيهتبل مَنْ أراد الخير للنساء المواسم اللاتي تخرج فيها النساء وفقَّ حكم الشرع كصلاتهنَّ في رمضان مع المسلمين للتراويح، فيسعى في تعليمهنَّ في ذلك الوقت وإفادتهنَّ فيه، ولا يُوسِّع الأمر كما صار عليه النساء في هذه الأيام؛ لأن ذلك خلاف أمر الشريعة، وهذا من قلة فهم خطاب الشريعة، ولا ريب أنَّ تعليم النساء وتثقيفهنَّ وإرشادهنَّ وهدايتهنَّ أمرٌ مأمورٌ به، لكنَّ هذا ينبغي أن يكون مع التصوُّن والحرص على حفظهنَّ وعدم توسيع الخطو في فتح الباب في خروجهنَّ، فإن خروج المرأة شرٌّ عليها وهو كذلك شرٌّ على الأمة، فإنه ما أفسدت الملة والدولة بمثل فتنة النساء، كما ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ في كلام له.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أنَّ من حقوقها على زوجها أن يتزيّن لها كما يحب أن تتزيّن له؛ لأن هذا أمرٌ جبليٌّ في الرجل والمرأة معاً.



فصل في الجار

اختلف العلماء في حدِّ الجيرة: قال الأوزاعي: أربعون داراً منكم لناحية، وقال بعضهم: مَنْ سَمِع الأذان، وقال البعض: مَنْ ساكن رجلاً في محلّةٍ أو مدينةٍ فهو جاره، فعلى كلِّ فمجاورة العمارات ببعضها أُلصق من بعض.

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] الآية، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- ومجاهدٌ وعكرمة -رحمهما الله تعالى- وغيرهم: الجار ذو القربى: الجار القريب النسيب، والجار الجنب: الذي لا قرابة بينك وبينه، وقال بعضهم الجار ذو القربى: الجار المسلم، والجار الجنب: اليهودي والنصراني، وقيل: الجار ذو القربى هو: الجار القريب المسكن منك، والجار الجنب هو: البعيد منك بيته، لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن جارٌ جاره أن يغرز خشبةً في جداره» ثم قال أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم) وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

واعلم أن الجيران ثلاثة: فمنهم من له ثلاثة حقوق كجارك القريب المسلم له حق الجوار الآتي بيانه، وحق القرابة السالف، وحق الإسلام.

ومنهم من له حقان كجارك المسلم، ومنهم من له حق واحد كجارك الذمي الذي له حق الجوار فقط، فينبغي لكل عاقل أن يعرف حق جاره وإن كان ذمياً ليفيه به من غير [تتقيف] وأن يحسن إليه بلا تنكيف. وحسن الجوار هو الصبر على أذى جاره، قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ وهو الذي ليس بينك وبينه قرابة، ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ رفيقك في السفر، ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الغريب، ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦] من المماليك. وحق الجار: إن استعان بك أعتته، وإن استقرضك أقرضته، وإن غاب حفظته، وإن افتقر جدت عليه، وإن مرض عودته، وإن مات اتبعت جنازته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته نكبة عزيتته، ولا تستطل عليه بالبنية فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشترت فاكهة فاهدي له، فإن لم تفعل فأدخلها سرّاً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده، ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وفي «صحيح مسلم»: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» بوائقه: أي: شره وغائلته، وفيه أيضاً: إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فَصلاً آخر من الحقوق المتعلقة بالمخلوقين وهو حقُّ الجار، ثم ذكر أن العلماء مختلفون في حدِّ الجيرة، والصحيح أنه يُرجعُ في ذلك إلى العُرف، واليوم قد تجد ثلاثين جاراً في عمارة واحدة وذلك أن البيوت صارت تُبنى إلى علوٍ كثيراً فيكون هؤلاء عند الناس من جملة مسمي الجيران وقد يضعف اتصالهم بمن هو إزاء بيوتهم من الجانبين، فالأمر مردودٌ إلى العُرف.

ثم ذكر اختلاف أهل التفسير بقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، فقيل الجار ذي القربى: الجار القريب النسيب، والجار الجنب: الذي لا قرابة بينك وبينه، وقال بعضهم: الجار ذو القربى هو الجار المسلم، والجار الجنب هو اليهودي، وقيل: الجار ذو القربى هو الجار قريب المسكن منك، والجار الجنب: البعيد منك بيته.

وكيفما كان فإن الجار باعتبار هذه الأقوال: ينقسمون إلى ثلاثة أقسام هي التي ذكرها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ

في الصفحة التالية:

فالقسم الأول: من له ثلاثة حقوق؛ وهو الجار القريب المسلم.

والقسم الثاني: من له حقان؛ وهو الجار المسلم.

والقسم الثالث: مَنْ له حَقُّ واحد؛ وهو الجار الذميّ الذي له حَقُّ الجوار فقط.

ثم ذكر رَضِيَ اللهُ أَنْ حُسْنَ الْجَوَارِ هُوَ الصَّبْرُ عَلَى أذى جَارِهِ، هذا بعض حُسْنِ الْجَوَارِ، وإلا حُسْنَ الْجَوَارِ هُوَ معاملة الجار بالإحسان، ومن الإحسان: الصبر على أذاه، ثم أورد آيات في ذلك.

وذكر رَضِيَ اللهُ طرفاً من الحقوق ومن ذلك قوله رَضِيَ اللهُ (وإن اشتريت فاكهة فأهدي له وإن لم تفعل فأدخلها سرّاً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ولا تؤذيه بقُتارٍ قدرك إلا أن تغرف له منها) والقُتار هو: البخار وزناً ومعنى، فكلمة قُتار على زنة بخار، وبخار القدر هو ما يتصاعد منها، وتصاعده يؤدي إلى شيوع رائحته.

ثم ذكر حديثين في «صحيح مسلم» في تعظيم حق الجار.



فصلٌ في حق المعلم

وفي الحديث الصحيح: «العلماء ورثة الأنبياء»، ومن حَقِّه على المتعلم: تعظيمه ولا يزال ناظرًا إليه في عين الإجلال، ويتواضعونه ويخفض بين يديه صوته، ويعلم أن خضوعه له عز، وذلته بين يديه رفعة، ويُقال: إن الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَوْتَبَ عَلَى ذلك فقال:

أهين له النفس فهم يكرمونها ولن تكرم النفس التي لا تهينها

وقال أبو علي اليوسي في «قانونه» في تعداد آداب المتعلم: ومنها أيضًا أن يعرف له حقه، ويشكر صنعه والمِنّة التي أجزاها الله تعالى على يده، ويعتقد أنه أبوه بالولاية الروحانية، وهي أفضل من الطبيعية فلا يزال مثنيا عليه مستغفرًا له داعيًا، ومُسديًا إليه غاية ما يمكنه من الإحسان وساعيًا في مكافئته بكل وجهٍ يمكن، وفي الحديث «مَنْ صنع إليكم معروفًا فكافئوه» وكل ما يفعله في غيبته وبعد موته فينصره ويغضب له ويجاوب عنه مَنْ يذكره بسوء.

وفي «سراج المريدين» عن الإمام أبو بكر العربي ما نصه: كما يلزم بر الوالدين يلزم بر المعلمين بأن يُقبَّل يده، ويعينه في شُغله إن ركب حوله، وينصت له ويوكله ويستعينه في السؤال ولا يحفظ زلته، ولا يتطلب مرّته، وليستر عورته، وحقه أكد لما قيل:

أبو السيادة خيرٌ من أبي الولادة ومَنْ علّمك حرفًا فهو أبوك

منها: إكرامه ولا ترى لك قدرةً على مكافئته، ولو أعطيته ما تملك أو خدمته العمر كله، وينبغي للطالب أن يخاطب شيخه بالإجلال والإطراق وغيض البصر؛ كما يُخاطب الملوك، ويُبجّل العلماء والصالحين والأكابر ولو لم يعملوا بعلمه ويقوم بواجب حقهم من الإكرام والتبجيل، فإن العلماء ورثة

الرسول ﷺ لم يرثه منه دينارًا ولا درهما، وإنما ورثوا منه ﷺ العلم، هم حملة شرعه وخُدامه.

قال أبو عمرو الداني:

فالتزم الإجمال والتوقيرا
وكن له مُبجلاً مُعظماً
واخفض له الصوت ولا تُضجره
فحقه من أعظم الحقوق
لمن يريك العلم مستتيراً
مُرْفَعاً لقدره مُكْرَمَماً
وما جنى عليك فاغتره
وهجره من أعظم العقوق

وقال آخر:

رأيت أحق الحق حق المعلم
لقد حُقَّ أن تُهدى إليه كرامة
وأوجبه حقاً على كل مسلم
على كل حرفٍ واحدٍ ألف درهم

واعلم أنه لا يتم لعالمٍ علمه حتى يكون عاملاً بمقتضاه، مُعرضاً عن حب دنياها لمن هم أن يصدده عن الله تعالى إلا ما لا بد منه أن يتولاه.

قال الفضيل بن عياض رحمته الله: (إذا كان العالم راغباً في الدنيا حريصاً عليها فإن مجالسته تزيد الجاهل جهلاً والفاجر فجوراً)، وقال الأوزاعي: والناس في طلب العلم ثلاثة أحوال: رجلٌ طلب الهداية به ليتخذ له زاداً إلى المعاد، ولم يقصد به إلا وجه الله تعالى فهو من الفائزين.

ورجلٌ طلبه أن يستعين به على حياته العاجلة، وينال به العز والمال، وهو مع ذلك مستشعرٌ في نفسه ضعفه من خسة قصده، فهذا إن مات قبل التوبة خيف عليه وإن وفق لها قبل الأجل وأضاف إلى العلم العمل، وتدارك ما فرط التحق بالفائزين.

ورجلٌ اتخذ علمه ذريعةً إلى التكافل بالمال والتفاضل بالجاه يدخل بعلمه كل مدخلٍ ليقضي من دنياه وطره، ويُظهر أنه عند الله بمكان، باتسامه بسمة العلماء في الزي والمنطق مع تكأله على الدنيا ظاهراً وباطناً. فهذا من الهالكين المغرورين، وهذا هو العالم السوء الذي حذر منه سيد المرسلين ﷺ زلة العالم مُستعظمةٌ إذ بها أصلها في الخلق مثل.

وعلماء الآخرة هم الذين لا يأكلون بالدين، ولا يبيعون الآخرة بالدنيا؛ لِمَا علموا من عز الآخرة وذل الدنيا، ومن لم يعلم معاندة الدنيا للآخرة ومضارتها فليس من العلماء.

ذكر المصنّف رحمته الله فصلاً آخر يتعلّق بحق آخر من حقوق المخلوقين وهو حق المعلم، فإن المعلم له

قدرٌ عظيمٌ، فالعلماء ورثة الأنبياء، ومن حقه على المتعلم أن يُعظّمه وأن يُبجّله وأن يتواضع له.

وهذا التواضع له يورثه العزة والانتفاع بعلمه، وكان للسلف -رحمهم الله تعالى- أحوالٌ في ذلك عظيمة، واعتبر هذا في أحوال أصحاب النبي ﷺ، فإنه كما ثبت في الحديث الصحيح كانوا (إذا كانوا عنده كأنما على رؤوسهم الطير) يعني من تؤدتهم وتأنبهم وهدوئهم واجتماعهم.

وقد بلغ الأئمة المبالغ العظام في علمهم لِمَا كانوا عليه من رعاية هذه الحرمة، فإن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ كان يصفحُ الورق عند مالكٍ صفحًا أي يتأني في ذلك ويترقق لئلا يزعجه أو يُشوش خاطره بذلك، وكان لا يشرب الماء ومالكٌ ينظر إليه، ولَمَّا عوتبَ على ذلك قال:

أهين له النفس فهم يكرمونها

أي: بما يمنحوني من المعارف،

ولم تكرمُ النفس التي لا تُهينها

ولذلك فإن العلم لا يُطلبُ إلا بالذل أي بإذلال النفس وحملها على التواضع لِمَن يأخذ منه الإنسان، وقد قالوا منشدين:

العلمُ حربٌ للفتى المتعالي كالسيل حربٌ للمكان العالي

فمَن لم يتواضع ويمثل الأدب مع معلميه لم ينل العلم.

ثم نقل كلامًا نفيسًا عن أبي عليّ اليوسي في «قانون المتعلمين» وهو كتابٌ نافعٌ له، ومن جملة ما فيه تعداد آداب المتعلم، ومما ذكره: ذكرُ الأبوة الروحية؛ وهي أبوة العالم للمتعلمين، فإنه يُغذي أرواحهم ويُمدّها بما ينفعها.

ثم أتبعه بنقل كلامٍ لأبي بكر بن العربي من كتاب «سراج المريدين» وهو كتابٌ نافعٌ أيضًا، وكلا الكتابين مطبوعٌ وفيه ذكر جملة من الآداب، وهذه الآداب تختلف من زمنٍ إلى زمنٍ ويُنظرُ فيها في كل حالٍ إلى ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان.

ثم نقل بعد ذلك أبياتًا لأبي عمرو الداني من الأرجوزة المنبّهة في آداب المتعلم مع المعلم.

ثم ذكر بعد ذلك كلامًا نفيسًا للغزالي في أحوال الناس وأقسامهم في طلب العلم، جرّه إليه الأمر بطلب العلم رغبةً في الآخرة، وألا يكون هم الإنسان من طلبه العلم هو إصابة الدنيا والتأكل بالدين وبيع الآخرة بالدنيا.



فصلٌ في المملوك

وأما المملوك فحقه أن يُشركه في طعمته وكسوته ويعفو عن ذلته ولا ينظر إليه بعين الكبر ولا

الازدراء، ويُحسِّن معاشرته ولا يُكَلِّفُه فوق طاقته، وإن استباعه باعه، وأن يُعلِّمه مهم دينه، ويجب عليه تمكينه من فعل الصلاة، ويجب عليه أن يمكنه من نفسه زمانا يكتسب قدر به أجره التعليم إن لم يجد متبرعاً.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠]، وفي «الصحيحين» عنه ﷺ «ألا وكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيتيه، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسئولٌ عن رعيتيه، والرجل راعٍ على أهله ومسئولٌ عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئولٌ عنه، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئولٌ عن رعيتيه»، وروي عن النبي ﷺ قال: «حُسْنُ الْمَلَائِكَةِ نَمَاءٌ وَسُوءُ الْخُلُقِ سُؤْمٌ» وروي أيضاً «لا يدخل الجنة سيئ المَلَكَةِ»، وروي أيضاً «ما من رجل يضرب عبده إلا أُقيد منه يوم القيامة». وينبغي للعبد أن يبذل جهده لسيده في غير منهية عنه، قال الفضيل: (ولو أن العبد أحسن الإحسان كله وكان له في حاجةٍ قد أساء إليها لم يكن من المحسنين).

ذكر المصنّف ﷺ فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بحقوق المخلوقين وهو حق المملوك، والمراد بالمملوك: الرقيق الذي يملك، فيملكه الإنسان بيمينه؛ أي بكسيه، فيصيرُ خادماً له تحت ولايته. وذكر ﷺ جملةً من حقوقه أن يُشركه في طعمته وكسوته ويعفو عن ذلته إلى آخر ما ذكر، والجامع لها أن يعامله بالعدل والإحسان كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ [النحل: ٩٠]. وممن يُلتحق بالمملوك في المعاملة بالعدل والإحسان العُمَّالُ الذين يعملون عند الإنسان بأجرة، فإنه يجب عليه أن يعاملهم بالعدل والإحسان، فلا يظلمهم ولا يُسيء إليهم، بل يفي إليهم بحقوقهم غير منقوصة، فإنه لا فضل لعربيٍّ على عجمي بلونه أو جنسه أو نسبه، والعبد مأمورٌ بإجراء حكم الشريعة مع كل أحد.

ثم أورد ثلاثة أحاديث في ذلك لا تثبت، والمَلَائِكَةُ هي الأخلاق، و(حُسْنُ الْأَخْلَاقِ يُمْنٌ)؛ يعني بركة ونماء، و(سوء الخلق سُؤْمٌ) يعني يجرُّ البلاء والشر على صاحبه.

ثم ذكر أنه ينبغي للملوك أن يبذل جهده لسيده في غير منهية عنه، فلا يجب أن يطيعه فيما حرم الله.



فصل في الأصدقاء والمعارف والمجاهيل

فلا تَوَاحٍ منهم إلا من جمع خمس خصال: العقل، وحسن الخلق، والصلاح، والزهد، والصدق، فلا خير في صحبة الأتوك، وهو الأحمق الجاهل، ولا من ساء خلقه، ولا الفاسق؛ لأن من لا يخاف الله لا تؤمن غائلته.

وصحبة الحريص سم مزعف وكذلك الكذاب، والصدق يألفه اللبيب المرتجى، والكذب يألفه الدني الأخبى.

وأما المعارف الذين ليسوا بمؤاخين لك، والمجاهيل فجاملهم جميعاً، وكن منهم على حذر، وقيل: احترسوا من الناس بسوء الظن. فلا تركز إليهم بسرّك. ونزه نفسك عندهم عما تنقص به مروءتك كمد رجلك، وكثرة تنخمك، وضحكك، ونحو ذلك، مما تستنكره من غيرك.

وإذا كان مثلك ماشياً فلا تركب، أو قائماً فلا تقعد، أو جالساً فلا تتكئ ولا تضطجع.

وأحب حبيبك برفق، وابعض بغيضك به، فكم من مدهن يظهر لك المحبة، وما في قلبه منها مثقال حبة، فلا تركز إليه فيغدرك، ولا تنافره فيجسرك، بل داره تملك داره.

قال الشاعر:

وعاشر الكل واصبر ما بقيت أصمّ — أبكم أعمى ذا تقيّات

واعلم أن الإخوة ثلاثة:

أخ لآخرتك فلا تراع فيه إلا في الدين.

وأخ للدنيا فلا تراع فيه إلا حسن الخلق.

وأخ للتأنس به فلا تراع فيه إلا السلامة من شره.

وحق كل مسلم أن تسلم عليه كلما لقيته، وتجيئه إذا دعاك، وتشمته إذا عطس وحمد، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه إذا أقسم ما لم يكن في الإبرار مفسدة، وتنصح له إذا استنصحك وتحفظه إذا غاب عنك، وتحب له ما تحب، وتكره له ما تكره لنفسك، وتكتم سره وعييه وتحسن الإصغاء إلى حديثه، لئلا تسأله إعادته، وتعينه في حاجته وتذب عن عرضه، وماله في غيبته وتعفو عن هفوته، وتقبل عذره، وشفاعته وهديته وتكافئها، وتؤثر التخفيف عنه وتقوم له إذا أقبل إليك، وتؤثره في المجلس، وتشيعه إذا ذهب وتدعوه بأحب أسمائه إليه وتسر بسروره، وتترح بترحه، وإن تكبر عليك أحد احتمله، ولا يدخل على أحد بغير إذنه، ويداري أهل الشر، قال الله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت].

ويخالق الناس بالخلق الحسن فيوقر المشايخ ويرحم الصبيان، وفي الحديث: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»، وينزل الناس منازلهم فيزيد في إكرام ذي المنزلة وإن كان منزلته في الدنيا، وإن كان عند ذي جاه لم يذهب عنه حتى يستأذنه، ويقيل ذا الهيئة عثرته، ويتجافى عن عقوبته، ويشفع لمن له

حاجة إلى من له عنده جاه، ولا يلتبس من الجاهل والغني ما يطلب من الورع العالم؛ بل يخالف أهل الدنيا ويخالف أهل الآخرة بأخلاقهم.

والله الموفق إلى الصواب وإليه المرجع والمآب.

ختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصول هذا الكتاب بفصلٍ آخر متعلّقٍ بحق جماعةٍ من المخلوقين وهم الأصدقاء والمعارف والمجاهيل، وهذه الترجمة فيها ترتيب الناس على هذه المراتب الثلاثة.

فإنَّ مَنْ خرج عن رحمتك وقرابتك لا يخلو من أن يكون صديقاً، والصديق هو مَنْ كان غير هؤلاء ممن قَوِيَتْ صلتك به، أو أن يكون معرفةً لك، والمعرفة هو مَنْ بينك وبينه صلةٌ لكنها ليست وثيقةً، وإما ألا يكون من هذين بل أنت تجهله ولا تعرفه فهو من المجاهيل، والمراد بالمجاهيل هنا مَنْ لا تعرفه من قبل، والحق يتأكّد مع قوة المعرفة، ويضعفُ مع ضعفها، فإذا قَوِيَتْ المعرفة وصارت صداقةً فالحق أعظم، وإذا ضعُفَتْ هذه المعرفة ولم تصل إلى الوثوق فتكون معرفةً مجردةً، فإذا قلّت صار غير مَنْ خرج من هؤلاء من جملة عموم الخلق الذين لا تتصل بهم لا بصداقةٍ ولا بمعرفة.

وجاءت الشريعة بمثل هذا، كما ذكرت لكم في ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «القبور» ومن طريق البيهقي في «شعب الإيمان» بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (إذا مرَّ الرجل بقبر رجلٍ يعرفه فسلم عليه سلم عليه وعرفه، وإذا مرَّ بقبر رجلٍ لا يعرفه فسلم عليه ردَّ عليه السلام) ولم يذكر المعرفة، لأنه لم تكن بينهما في الدنيا معرفة؛ فلقوة صلته بالأول في الدنيا بقيت هذه الصلة حتى في حال البرزخ.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ في فاتحة هذا الفصل أنه لا ينبغي أن يواخي الإنسان من الخلق إلا مَنْ جمع خمس خصال: (العقل وحسن الخلق والصلاح والزهد والصدق) فلا خير في صحبة الأنوك وهو الأحمق، الجاهل، ولا مَنْ ساء خلقه، ولا الفاسق، لأن مَنْ لا يخاف الله تعالى لا تُؤمّنُ غائلته؛ وهذا معنى قول العامة (مَنْ لا يخاف الله خف منه) فمقصودهم: خف من غائلته، وليس المقصود أن يُملأ قلبك منه رعباً، فإن بعض أهل العلم فهموا الثاني ومنعوا منها، وقالوا إن مَنْ خالف أمر الشريعة لا ينبغي الخوف منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وما في معناها من النصوص.

والصحيح أن العامة تُطلقها تريد بها خف غائلته، وأنه قد يُعاملك بما لم تتوقَّعه، وهذا أمرٌ صحيح، ولا تعلّق له بالوجه الذي ذكره مَنْ منعه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أنَّ صُحبة الحريص أي الجشع المتعلّق بالدنيا اللاهث وراءها المقدم لها أنها سُمّ مزعف أي قاتل، وكذلك الكذاب.

وأما المعارف الذي ليسوا بمؤاخذين لك والمجاهيل فجاملهم جميعاً وكن منهم على حذر، أي عاملهم بالحسنى معاملة عامة دون ركون إليهم، وهذا معنى المجاملة.

وما أورده رَحِمَهُ اللهُ من المنقول في الاحتراز من الناس بسوء الظن ليس معناه أن ينقذح في نفسك إساءة الظن بهم، فتظن بهم الظنون، ولكن المقصود أن تعاملهم بالحزم، والحزم يقتضي ألا يتتبع الإنسان في صحبة أحدٍ لم يعرفه أو أن ينسب إليه وهو لا يعلم قدر هذا الرجل ولا حقيقة أمره. ثم ذكر مما ينبغي أن يكون عليه الإنسان بين أظهر الناس بأن يُنزّه نفسه عمّا تنقصُ به مروءته كمد رجليه وكثر تنخمه وضحكه ونحو ذلك.

ثم أرشد إلى ما ينبغي استعماله من الآداب ومن جملة ذلك قوله (وأحب حبيبك برفقٍ وابغض بغيضك به) يعني بالرفق، (فكم من مُدَاهِنٍ يُظهِرُ لك المحبة وما في قلبه منها مثقال حبة، فلا تركن إليه فيغدرُك ولا تُنافِرُهُ فيجسرُك بل داره تملك داره)، وفي هذا ما صحَّ عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: (أحب حبيبك هوناً ما، فقد يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما فقد يكون حبيبك هوناً ما) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، ورُوي مرفوعاً ولا يصح.

والمقصود أنه ينبغي أن يكون الإنسان وسطاً في محبته وبغضه فإن من أحبَّ كلفاً، أو أبغض كلفاً وقع في التلف، يعني في الهلاك.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ أقسام الإخوة وأن الإخوة ثلاثة:

القسم الأول: أخٌ للآخرة.

والثاني: أخٌ للدنيا.

والثالث: أخٌ للمؤانسة.

فأخ الآخرة راعي فيه الدين، وأخ الدنيا راعي فيه حسن الخلق، وأخ المؤانسة لا تراعي فيه إلا السلامة من شره.

وهذه الأقسام الثلاثة هي نظير ما ذكره محمد الخضر بن حسين التونسي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في «رسائل الإصلاح» أن الإخوة ثلاثة:

الأول: أخُ الفضيلة، وهذا هو الذي للآخرة.

والثاني: أخُ المنفعة، وهذا هو الذي للدنيا.

والثالث: أخُ اللذة، وهذا هو الذي للمؤانسة والانبساط.

ثم ذكر رَضِيَ اللهُ جملةً مما ينبغي معاملة عموم المسلمين به فقال: (وَحَقُّ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ تُسَلَّمَ عَلَيْهِ كَلِمًا لِقِيَّتِهِ وَتَجِيبَهُ إِذَا دَعَاكَ...) إلى آخر ما قال حتى قال: (وَيُدَارِي أَهْلَ الشَّرِّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤])، ومقتضى العقل أن لا تُدافعَهُم بمثله، ولذلك قال الله: ﴿أَدْفَعْ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فإنك إذا دافعتهم بالشر إذا كنت قادرًا عليه فإن ذلك يُورث القلوب حقدًا، لكن الصفح عنهم والكف عنهم وعدم مداخلتهم هو الأكمل، وهو الذي يسلم به الإنسان من الشرور، وهو الذي ينبغي أن يكون عليه العبد في معاملة الخلق، فيطوي نفسه عنهم ولا يُطالبهم بحق، بل يتنزّه عن معاملتهم بأخلاقهم ولا يُطالبهم بشيء.

ومن هنا قال أبو العباس بن تيمية الحفيد رَضِيَ اللهُ: (العارِفُ لا يُطالِبُ ولا يُعاتبُ ولا يُغالِبُ) ومعنى هذه الكلمة أن مَنْ كَمَلَتْ معرفته بالله سُبْحَانَهُ فإنه لا يُطالب الخلق بشيء من حقوقه، ولا يعاتبهم على تقصيرهم في شيء، ولا يُغالِبهم على أمر دنياهم؛ لأن قلبه متصلٌ بالله سُبْحَانَهُ.

وكما قال عبد الله بن عون: (ذكر الله دواء، وذكر الناس داء)، وقال مكحول: (ذكر الله شفاء، وذكر الناس داء)، فينبغي على الإنسان أن ينقبض عن الناس ولا يعاملهم بأخلاقهم، وأن يُحسن إليهم ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، امتثالًا لأمر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك.

وما استعبد الخلق بمثل الإحسان إليهم، وإذا صدر منهم شرٌّ نحوه فإن الخلق الكامل أن يعفو عنهم وأن يصفح وألا يُشغل نفسه بما يذكرونه من قولٍ أو فعل، ومَنْ كَمَلَ هذا في قلبه استراح، ومَنْ شَوَّشَ خاطره بما يقوله المتقولون فيه أضعاف وقته وعمره وربما أضعاف دينه؛ لأن المرء إذا قابل السوء بالسوء اشتغل قلبه بذلك، وربما جرّه ذلك إلى فعل السوء؛ فأوقعه.

ولكن العاقل إذا عرف أنه قائمٌ بحق الله متصوِّنٌ في حقوق الناس، متحفِظٌ منها، مؤدٍ إليهم ما يجب عليه أو يُستحب له، فإنه يكون على السلامة، وما عدا ذلك فلا ينبغي أن تلتفت إليه، ولا أن تُعوّل عليه، ولا أن تدخل في منافرة فيه، فإنك إذا وصلت أمرك بربك وأحسنت إلى الخلق، فلن يضرّك الناس شيئًا، كما قال الشاعر:

ما يضر البحر أمسى زاخرًا أن رمى فيه غلامٌ بحجر

فكن بحرًا لا تتكدّر ولا تتغيّر ولا تتحوّل على ما أنت عليه من كمال الإقبال على الله، والاشتغال بالكمالات، فإنك بذلك تعمّر قلبك، وتطمئن نفسك، وتشرح صدرك وتقوي روحك، وبضد ذلك يحصل لك ضيق الصدر وضعف الروح وتشغل بالبطالة.

ومن دخل في مثل هذه الأحوال التي عليها الناس من المهاترات والخصومات ربما تغيّر دينه، وهذا معنى قول السلف -رحمهم الله- كما جاء عن عمر بن عبد العزيز وغيره: (من أكثر الخصومات أكثر التلون) يعني تغيّر من حال إلى حال ومن حال إلى حال.

ثم ذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه ينبغي أن يخالقت الناس بالخلق الحسن فيوقر المشايخ ويرحم الصبيان وذكر حديث عبد الله بن عمرو ورجاله ثقات لكن إسناده منقطع.

ثم ذكر أن من الأدب اللازم في معاملة الخلق أن يُنزل الناس منازلهم، ورؤي في ذلك حديث عائشة الذي رواه أبو داود، وعلّقه مسلم في مقدمته «**أنزلوا الناس منازلهم**» وإسناده منقطع أيضًا إلا أن ما فيه قاعدة متقررة في الشريعة، فإن الشريعة جاءت بملاحظة مقامات الناس، فإن لكل أحد مقامًا يُعامل وفق هذا المقام، فمن كان مُعظمًا في الدنيا وله جاه فإنه ينبغي له أن يوقره وأن يُجلّه، ومن ذلك أن يُقبل ذا الهيئة عثرته، أي صاحب المكانة خطيئته وغلطته، فإذا أخطأ في شيء وسأله الإقالة والمسامحة فإنه يسامحه في ذلك، ويتجافى عن عقوبته، ويشفع لمن له حاجة إلى من له عنده جاه.

فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال كما في الصحيح: «اشفَعُوا تَوْجَرُوا» ولا يبخل بالشفاعة إلا بخيل، فمن كان له جاه عند أحد من الخلق فإنه يشفع ولا يُكلّفه الله عَزَّ وَجَلَّ فوق ذلك، فإن أراد الله عَزَّ وَجَلَّ أنفذ شفاعته وحقّق المراد، وإن لم يشأ الله عَزَّ وَجَلَّ فإن الله يحكم ما يريد.

ولا يلتبس من الجاهل والغني ما يطلب من الورع العالم، بل يخالقت أهل الدنيا بأخلاقهم، ويُخالقت أهل الآخرة بأخلاقهم، ولابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلامٌ نافعٌ جدًا في أقسام مصاحبة الخلق وأن منهم (من هو بمنزلة الغذاء، ومنهم من هو بمنزلة الدواء، ومنهم من هو بمنزلة الداء، ومنهم من هو بمنزلة السمّ الزعاف القاتل) ذكره في كتاب «إغاثة اللهفان» فينبغي أن يطلبه طالب العلم وأن يقرأه مرّة بعد مرّة وأن يعمل وفقه لِمَا فيه من النصيحة العظيمة في بيان أحوال الخلق وما تحسّن معاملتهم به.

وهذا آخر التقرير على هذه الجملة من الكتاب، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.